

Distr.: General
11 September 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استرداد الموجودات

تنفيذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في عام ٢٠٠٣ وإقرار إعادة عائدات الفساد مبدأً أساسياً، حظي استرداد الموجودات بالاهتمام على المستوى العالمي. ونتيجة لتزايد التعاون الدولي في أنشطة استرداد الموجودات، تُبذل جهود مطّردة لخفض الحواجز الماثلة أمام استرداد الموجودات وتقليص فرص العثور على ملاذات آمنة. والمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة هي مبادرة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي استُهلّت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بهدف تشجيع وتسهيل إعادة الموجودات على نحو يتسم بالمزيد من المنهجية وحسن التوقيت. وتستخدم المبادرة الاتفاقية باعتبارها إطارها القانوني وتكمّل جهوداً دولية أخرى تُبذل للترويج لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق باسترداد الموجودات.

* CAC/COSP/2009/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



٢ - وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الأولى التي عُقدت في عمّان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار رقم ٤/١ الذي قرّر بمقتضاه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت ومفتوح العضوية لكي يسدي للمؤتمر المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد. وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية اجتماعه الأول في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقرّر المؤتمر، في دورته الثانية التي عُقدت في نوسا دوا، إندونيسيا، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في قراره رقم ٣/٢ أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة لأداء المهمة الموكلة إليه. وبناء عليه، عقد الفريق العامل اجتماعه الثاني يومي ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماعه الثالث يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣ - وقد أعدت ورقة المعلومات الخلفية هذه لإحاطة المؤتمر بنتائج الاجتماعين الثاني والثالث اللذين عقدهما الفريق العامل (الباب الثاني أدناه) وبيان الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياتهما (الباب الثالث). والورقة تهدف إلى مساعدة المؤتمر في مداولاته وفي رسم خط السير في المستقبل لدعم العمل على استرداد الموجودات.

ثانياً - استعراض مناقشات الفريق العامل خلال اجتماعيه الثاني والثالث

٤ - بعد أن جدّد الفريق العامل التأكيد على أن الفصل الخامس من الاتفاقية يقدم إطاراً فريداً من أجل استرداد الموجودات، خصص جزءاً من مناقشاته للتحديات الماثلة أمام عملية استرداد الموجودات من الناحية العملية. وأشار إلى أن التباينات بين الأنظمة القانونية تمثل عقبات، من بينها اشتراط ازدواجية التجريم. كما أشار إلى أن نقص قدرات أعضاء النيابة العامة والمحققين ووحدات الاستخبارات المالية على معالجة حالات استرداد الموجودات يؤثر تأثيراً كبيراً على دول كثيرة. واعتُبر أن تبادل المعلومات بين سلطات التحقيقات والنيابة العامة في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات هو أيضاً من الأمور الصعبة والمعرّقة في أحيان كثيرة بسبب افتقاد الثقة بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي. ومن التحديات الأخرى المشار إليها الطول المفرط للمدة الزمنية التي تستغرقها الإجراءات. وبينما لا يمكن الاستهانة بالعبء المالي لمتابعة حالات استرداد الموجودات في الدول المتلقية للطلبات، فإن التكاليف المرتبطة بتلك الإجراءات تنخفض بدرجة كبيرة بمجرد إرساء الدول لأنظمة فعّالة لدعم الدول الطالبة.

٥- وناقش الفريق العامل أمثلة إيجابية وممارسات فضلى ومجالات للعمل. وجري التأكيد على أن الدول مطالبة بالسعي إلى إرساء أشمل الأطر القانونية واعتبر أن من الأمور الأساسية بالدرجة ذاتها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الممارسين من تحقيق أقصى استفادة من الأدوات القانونية القائمة. كما لوحظ أن من الضروري إيجاد فهم مشترك للمعايير المتعلقة بالمتطلبات الإجرائية والاستدلالية في الدول الطالبة والدول المتلقية للمتطلبات على السواء والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الحديثة في الإجراءات الاستدلالية والتعقب السريع لمعالجة المعلومات. كما اعتُبر أن أدوات المحاسبة ومراجعة الحسابات المستخدمة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي هي أيضاً من الأمور الأساسية من أجل استرداد الموجودات.

٦- وناقش الفريق العامل نُهج المساعدة التقنية لدعم استرداد الموجودات من قبيل بناء القدرات والتدريب، وتحليل الثغرات، وصوغ قوانين جديدة عند الاقتضاء، وتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية، ونشر المعرفة، وتوفير أدوات عملية مثل نظم إدارة القضايا. وجري التأكيد على ضرورة العمل المُلمح والمنسَّق لبناء الثقة أو تعزيزها فيما بين الدول المتعاونة وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية من خلال حملة أمور من بينها إنشاء شبكة من جهات الوصل. وستكون جهات الوصل تلك من موظفين معيّنين من ذوي الخبرة الفنية في مجال التعاون الدولي وفي موقع يؤهلهم لمساعدة نظرائهم على إدارة الطلبات بفعالية. كما شجع الفريق العامل على إنشاء شبكات إقليمية على غرار شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. ولاحظ الفريق العامل أن من بين المجالات الأخرى التي توجد حاجة للمساعدة التقنية بشأنها المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة.

٧- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير العمل الذي تقوم به المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في وضع الأدلة العملية وأدوات للممارسين وكذلك العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إرساء اتحاد لإدارة المعارف ومكتبة قانونية. كما ناقش أهمية اعتماد نهج تشغيلي عملي تحليلي في تطوير المواد المعرفية وكفالة إجراء مشاورات موسَّعة مع خبراء ينتمون إلى دول من جميع المناطق ويمثلون كل النظم القانونية. كما جرى التأكيد على أهمية تنسيق الجهود بين المبادرات القائمة من أجل تعظيم الاستفادة من الخبرة الفنية والموارد إلى أقصى درجة وإرساء شراكات جديدة من أجل استرداد الموجودات والمساعدة التقنية.

ثالثاً - الحالة الراهنة لتنفيذ توصيات الفريق العامل

ألف - اكتساب معارف تراكمية

١ - التوصيات

٨ - أسند الفريق العامل أولوية كبرى لإتاحة جوانب المعرفة الخاصة باسترداد الموجودات وتوليدها وإدارتها. ورحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية المرتقبة واتحاد إدارة المعارف الشاملة المتوخى. وأوصى الفريق العامل بأن لا تتضمن هذه الأداة التشريعات فحسب وإنما أيضاً الأعمال التحليلية، وخاصة من أجل تحسين فهم المتطلبات الإجرائية المعقدة. ومن شأن زيادة وضوح متطلبات القوانين الإجرائية، خاصة في الدول المتلقية للطلبات، تيسير التعاون على استرداد الموجودات والإسراع بوتيرة ذلك التعاون. وناشد الفريق العامل الدول الأطراف أن توفر بانتظام معلومات مثل التشريعات والوثائق التحليلية من أجل إصدار وحفظ المواد التي يرتبها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الإجراء المتخذ

٩ - يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد قائمة مرجعية للتقييم الذاتي عملاً بقراري المؤتمر ٢/١ و ١/٢ (انظر الفقرات ١٠ و ٣٩ و ٧١).

١٠ - كما يعكف المكتب على إنشاء مكتبة قانونية ستضم القوانين والاجتهادات القانونية المتعلقة بالاتفاقية. وستستند المكتبة القانونية إلى المجموعات القائمة من التشريعات وإلى المعلومات المستقاة من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الصادرة في عام ٢٠٠٧ وكذلك من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة التي يجري إعدادها حالياً والتي ستوافق توافقاً كلياً مع قائمة التقييم الذاتي المرجعية المعمول بها وتتيح نقل المعلومات منها. وقد قدم المكتب منحة إلى جامعة نورث إيسترن لتطوير المحتوى الموضوعي للمكتبة القانونية. ومن المنتظر أن يتم، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، جمع القوانين ذات الصلة بالاتفاقية من دول يتراوح عددها ما بين ٨٠ و ١٠٠ دولة. والهدف لا يقتصر على جمع التشريعات الوطنية في المكتبة القانونية، وإنما أيضاً عرض الكيفية التي تتصل بها تلك التشريعات بأحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المنظمة لاسترداد الموجودات. وسوف تُمكن محركات البحث والإحالات المرجعية المدمجة في التطبيق من تصفح وثائق المكتبة والاطلاع على التشريعات الخاصة باسترداد الموجودات بصرف النظر عن القسم الذي حُزنت فيه ضمن أقسام المكتبة، مما يسمح

بالاطلاع بشكل عملي يسير على كيفية تنفيذ كل دولة للأحكام ذات الصلة والعمل الذي لا يزال ينتظر الإنجاز.

١١- وسوف تكون المكتبة القانونية جزءاً من المواد التي يمكن الوصول إليها عبر اتحاد إدارة المعارف، وهو موقع شبكي سوف يسهل نشر المعارف القانونية وغير القانونية عن شؤون مكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وسيكون الاتحاد مستودعاً إلكترونياً للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الموجودات التي تنتجها المؤسسات الإقليمية والدولية المرموقة، وسيكون لكل منها موقعها الشبكي الخاص بها وسوف تضطلع بأنشطة تسهم، من زوايا مختلفة وبمنهجيات متباينة، في النهوض بالعمل على مكافحة الفساد واسترداد الموجودات. وقد شاءت كل مؤسسة أن تنهض بمهمة توليد تلك المعارف منفردةً، ولكن اتحاد إدارة المعارف سيتألف من موقع وحيد يمكن من خلاله الحصول على تلك المعارف. وسيتيح الاتحاد كذلك الوصول إلى أجزاء من قاعدة البيانات الخاصة بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات (انظر الفقرات ٢٤ و ٤٦ و ٥٤ و ٥٥)، وسيوفّر دليلاً عن السلطات المركزية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٦ (بشأن هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية) والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ (بشأن المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية فضلاً عن أدوات للممارسين ودراسات عن السياسات العامة (انظر الفقرات ١٢ إلى ١٦). والمفاوضات الجارية مع القطاع الخاص بشأن تزويد المكتبة القانونية واتحاد إدارة المعارف بالتكنولوجيا اللازمة بدون مقابل تشهد تقدماً. وستعرض لحة عن جدولى المكتبة والاتحاد على المؤتمر في دورته الثالثة.

١٢- وبينما سيتاح الوصول إلى المعارف القائمة بشأن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، من قبيل دراسات الحالات الإفرادية والممارسات الفضلى وتحليلات السياسات، من خلال اتحاد إدارة المعارف، فإن هناك فجوات معرفية ما تزال قائمة في بعض الميادين الوثيقة الصلة باسترداد الموجودات. وبغية معالجة تلك الفجوات، تُجرى في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة دراسات سياسية بشأن مواضيع مختارة ذات صلة باسترداد الموجودات لإثراء قاعدة المعارف التي تستند إليها سياسات استرداد الموجودات. وهناك دراسة يجري إعدادها بشأن تحديد هوية الشخصيات السياسية البارزة، أي الأفراد المكلفين بأداء وظائف عمومية مرموقة. وستتناول الدراسة التزامات الدول الأطراف، وخصوصاً بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية بشأن منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، والتعريفات الحالية لمصطلح "الشخصيات السياسية البارزة"، وإمكانية اعتماد مفهوم متسق المعنى على الصعيد العالمي، والمعايير اللازمة للتأكد من مدى معالجة مؤسسة مالية معينة للمسائل المتعلقة

بالشخصيات السياسية البارزة على نحو مُرضٍ، وأنواع تدابير توحى الحرص الواجب والسياسات التي ينبغي أن تتبعها المؤسسات المالية لتعرّف تلك الشخصيات وتتعامل معها، ومسائل الحرص الواجب المتعلقة بالكيانات الاعتبارية التي تسيطر عليها تلك الشخصيات، والتفاعل مع وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات مكافحة الفساد. ويُنتظر وضع الدراسة في صيغتها النهائية ونشرها خلال الدورة الثالثة للمؤتمر.

١٣- وسوف تتطرق دراسة أخرى إلى إساءة استعمال الكيانات المؤسسية، مثل الشركات المحدودة المسؤولية أو الهيئات الاستثمارية أو المؤسسات، لأغراض غسل الأموال. وتنشأ هذه الكيانات عادة بموجب قوانين ولايات قضائية أجنبية مما يجعل من الصعب التأكد من المالك المنتفع بها. ويمكن إساءة استعمال هذه الكيانات المؤسسية من أجل عدم الكشف عن الهوية وإحباط الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القوانين لاسترداد الموجودات المسروقة. وسوف تقدم الدراسة استعراضاً منهجياً قائماً على أدلة للآليات التي تسمح بإساءة استعمال الكيانات المؤسسية لأغراض غير مشروعة، وسوف تتضمن دليلاً عملياً بشأن السبل التي يتسنى بها للسلطات تحسين الوصول إلى المعلومات عن المالك المستفيد من الكيانات المؤسسية الأجنبية. ومن المنتظر أن يتم الانتهاء من الدراسة في عام ٢٠١٠.

١٤- وسوف تكون الحواجز التي تعترض استرداد الموجودات في الدول المتلقية للطلبات، ولا سيما في المراكز المالية، موضوع دراسة سياساتية منفصلة ستقدم تحليلاً يهدف إلى توفير معلومات يُسترشد بها في تصميم وتنفيذ السياسات وخطط العمل الرامية إلى تقليل الحواجز أمام استرداد الموجودات في المراكز المالية ومساعدة الممارسين في الولايات القضائية المقدمة للطلبات على زيادة فهم التحديات في الولايات القضائية المتلقية للطلبات. وعلاوة على إجراء استعراض مكثبي لحالات من مراكز مالية مختارة، سوف تُعقد حلقة عمل للممارسين كعنصر رئيسي لاستبانة الحواجز التشغيلية والمالية القائمة في هذا الصدد. وسوف تُعرض دراسة أولية في الدورة الثالثة للمؤتمر؛ وسيكون المنتج النهائي متاحاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠.

١٥- وكجزء من دراسة حول البنين العالمي لاسترداد الموجودات، سيتم رسم خريطة تبين أدوار ووظائف الهيئات الوطنية والدولية المشتركة في استرداد الموجودات لاستبانة الفجوات وأوجه التداخل وميادين التعاون المحتملة. واسترداد الموجودات جزءاً من الولاية الأوسع نطاقاً المنوطة بالعديد من المؤسسات. ومن المنتظر أن توفر الدراسة معلومات يستنير بها النقاش السياسي من خلال وضع خريطة للإطار الحالي لاسترداد الموجودات، وتحديد مواطن القوة والضعف فيه، واقتراح تعديلات وابتكارات. ويُتوقع أن تكتمل الدراسة قبل انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر.

١٦ - وسوف تتيح دراسة سياساتية عامة تهدف إلى مساعدة البلدان على إدارة الموجودات المستردة عناصر تحليلية يستنير بها واضعو السياسات في قراراتهم بشأن الخيارات المتاحة وأنسب النماذج التي يمكن استخدامها لذلك الغرض. وستتناول الدراسة بالعرض والتحليل جميع مراحل عملية الإدارة المالية العامة، من ترتيبات الحوكمة إلى آليات مراجعة الحسابات، وتحديد الخيارات المتاحة لصانعي السياسات. ويُتوقع أن تكتمل الوثيقة، التي ستستند إلى دراسات حالات إفرادية وستوضع بالتشاور مع ممارسين خبراء، قبل انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر.

٢ - التوصية

١٧ - جدّد الفريق العامل التأكيد على التوصية باستحداث أدوات عملية لاسترداد الموجودات، منها بالأخص دليل عملي يبيّن ذلك خطوة بخطوة ويراعي احتياجات الممارسين في قضايا استرداد الموجودات ويُستخدم من أجل تدابير بناء القدرات.

الإجراء المتخذ

١٨ - يُتوقع أن يساعد دليل استرداد الموجودات، الذي يجري وضعه في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، الممارسين على مواجهة التحديات التي يطرحها استرداد الموجودات على الصعيد الدولي في المجالات الاستراتيجية والتنظيمية والقانونية وفي مجال التحقيقات، وذلك بتوحيد المعلومات المتفرقة بين ميادين كثيرة في إطار واحد. وسوف يُبرز الدليل الممارسات الجيدة في المجالات الرئيسية، ويحدّد أشيع التحديات التي يمكن أن تواجهها الدول، ويتيح للممارسين حلولاً ممكنة للمشاكل التي تواجههم خلال عملية استرداد الموجودات. وسوف يُختبر مشروع الدليل، الذي تولى صياغته فريق رئيسي من الخبراء، بمساعدة ممارسين من طائفة واسعة من البلدان. وستُعرض شروح مشروع الدليل على المؤتمر في دورته الثالثة. ويُتوقع أن يضع الفريق الرئيسي الدليل في صيغته النهائية في عام ٢٠١٠ وأن يقوم بتحديثه بانتظام كل ١٨ شهراً، بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

١٩ - وقد صُمم منشور "استرداد الموجودات المسروقة: دليل الممارسات الجيدة بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة"، الذي صدر في أيار/مايو ٢٠٠٩، ليكون أداة عملية تستخدمها الولايات القضائية التي تتوخى وضع تشريعات بشأن مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة، وفقاً لما ترميه الفقرة ١ (ج) من المادة ٥٤ من الاتفاقية. ويُعتبر هذا المنشور الأول من نوعه في مجال مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة وأول منشور في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. ويحدد الدليل المفاهيم القانونية والتشغيلية

والعملية الرئيسية التي ينبغي أن يتضمنها نظام لمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة لكي يكون فعالاً. ويستند الدليل إلى الخبرات العملية لخبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية وجميع مراحل المصادرة. ويجري نشر الدليل في طبعة ورقية وشكل إلكتروني (في قرص مدمج وككتاب إلكتروني ونسخة مسجلة في وحدة تخزين بيانات ناقل USB) باللغة الإنكليزية وتجري ترجمته إلى اللغة الإسبانية.

٢٠- ويجري وضع دليل بشأن التصريح بالموجودات والدخل سعياً إلى توسيع نطاق النهج المتبع في استرداد الموجودات وتوثيق الصلة بينه وبين استراتيجيات الحوكمة ومكافحة الفساد. وسوف تُدرّس أمثلة من عدد من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من خلال دراسات حالات إفرادية تتناول أبعاداً مختلفة. وسيُعرض الدليل في الدورة الثالثة للمؤتمر وستُنشر شروح دراسات الحالات الإفرادية في مجلد ثانٍ في عام ٢٠١٠. وتشمل أنشطة المتابعة التي يمكن الاضطلاع بها وضع مناهج لدورات تدريبية وإقامة شبكة من الممارسين.

٣- التوصية

٢١- أكّد الفريق العامل أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأعطى أولوية للنظر في توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة استحداث منتجات مشابهة.

الإجراء المتخذ

٢٢- تجري المراجعة النهائية لمذكرة مفاهيمية بشأن إعداد أداة موسّعة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. والهدف من وراء ذلك هو استحداث أداة محوسبة سهلة الاستعمال لإعداد وإرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها الطلبات المنطبقة على استرداد الموجودات. وستكون للنسخة الموسّعة من الأداة نفس بنية الأداة القائمة لكن مع بعض السمات الإضافية المتعلقة باسترداد الموجودات ومنصة تشغيلية جديدة. ويُتوقع أن يتم الانتهاء من الأداة المنقحة في عام ٢٠١٠.

٢٣- وعلاوة على ذلك، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لديه عدد من الأدوات الإلكترونية التي يمكن أن تكون مفيدة في عملية استرداد الموجودات. وهي متاحة بالمقابل لجميع الدول الأعضاء. وبرنامج GoAML هو عبارة عن تطبيق برامجي مصمّم كي تستخدمه وحدات الاستخبارات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. ويمكن أن يكون مفيداً كذلك في تحديد تدفقات الأموال المشبوهة. كما أن برنامج GoCase، وهو أيضاً تطبيق برامجي، عبارة عن أداة تحرّ وتُحقق لإدارة القضايا مصمّمة كي تستخدمها أجهزة إنفاذ

القانون وإدارات التحقيق والادعاء في إدارة التحقيقات وإجراءات المقاضاة اللاحقة. وهي تساعد كذلك على تسجيل كل جزء من أجزاء العملية بما في ذلك المعلومات بشأن الأطراف الضالعة والنتائج.

٢٤- وتشمل الموارد الإلكترونية الأخرى المتاحة للمساعدة في عملية استرداد الموجودات اتحاد إدارة المعارف (الفقرة ١١) والمكتبة القانونية (الفقرة ١٠) وأداة التقييم الذاتي (الفقرات ١٠ و ٣٩ و ٧١) وقاعدة بيانات جهات الوصل (الفقرات ٤٦ و ٥٤ و ٥٥).

٤- التوصية

٢٥- أوصى الفريق العامل بأن ينظر المكتب في إعداد مجموعة من الحالات ذات العلاقة باسترداد الموجودات مستنداً في ذلك إلى خبرته في هذا الشأن.

الإجراء المتخذ

٢٦- يعكف المكتب على إعداد مجموعة من الحالات باستخدام المنهجية نفسها التي طبقها في إعداد مجموعة من الحالات بشأن الإرهاب. وتهدف مجموعة الحالات المتعلقة بالإرهاب إلى تزويد مسؤولي العدالة الجنائية وضباط شرطة المباحث والمسؤولين ذوي الصلة عن رسم السياسات العامة بمناظير ورؤى عملية. وهي تحتوي على معلومات بشأن أحداث حقيقية ودعاوى قضائية وصكوك قضائية تتعلق بالإرهاب قام بانتقائها خبراء من القضاء والنيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون متخصصون في الإرهاب. ويجري حالياً وضع المجموعة في شكلها النهائي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدر المكتب مذكرة شفوية يطلب فيها من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها أن تبدي تعاوناً في إعداد مجموعة من الحالات ذات العلاقة باسترداد الموجودات. كما طلب من الحكومات كذلك أن تقدّم معلومات عن قضايا استرداد العائدات المتأتية متأتية من الفساد التي بدأت في ولاياتها القضائية أو شاركت فيها أجهزتها القضائية وذلك خلال مدة لا تتعدى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وستعامل المواد بأسلوب يراعي أي قيود على السرية تطلبها الدول وتستخدم كأساس لمجموعة مهيكلية في فصول مواضيعية تكمل منتجات معرفية أخرى من إعداد المكتب. وستدرج المجموعة ضمن المكتبة القانونية الجاري إعدادها حالياً.

٥ - التوصية

٢٧- كرّر الفريق العامل تأكيد الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تكوين رصيد معرفي تراكمي مع توسيع نطاق مشاوررة ومشاركة خبراء من مختلف المناطق والنظم القانونية في هذا الشأن.

الإجراء المتخذ

٢٨- يمثّل دليل مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة (الفقرة ١٩) ثمرة جهود تعاونية بذلها فريق من الممارسين الخبراء من ١٧ بلداً متقدم النمو وناميا يشمل قضاة ومدعين عامين ومحامين من ٩ ولايات قضائية يُطبّق فيها القانون المدني و ٨ ولايات قضائية يُطبّق فيها القانون العام. وهناك منتجات معرفية أخرى استحدثت ضمن إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وجاءت ثمرة عمليات تشاور ومشاركة واسعة النطاق شملت خبراء من خلفيات مهنية ومناطق ونظم قانونية متنوعة نظراً لأن هذا النهج يساعد على كفالة أن تعكس المنتجات الخبرة الدولية على نحو أدق ويسر القدرة على استبانة الممارسات الجيدة. وعلى سبيل المثال، يجمّع دليل استرداد الموجودات (الفقرة ١٨) خبرة ولايات قضائية رئيسية تمثل طائفة من التقاليد القانونية والترتيبات المؤسسية ويعكس متطلباتها. ويستند دليل الممارسات الجيدة للتصريح بالدخل والموجودات إلى تجارب ٨٧ من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تسليط الضوء على النهج الناجحة للممارسين الذين يعملون على منع الفساد وكشفه.

٦ - التوصية

٢٩- من الضروري نشر الأدوات والمنتجات المعرفية على نطاق واسع وأن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في متابعة مدى فعاليتها وفائدتها.

الإجراء المتخذ

٣٠- تقوم سياسة المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على نشر المنتجات على أوسع نطاق ممكن. وهذا التعميم سيصبح أسهل من خلال المؤتمرات الدولية إلى جانب اتحاد إدارة المعارف حيث ستعرض مجموعة منوّعة من المنتجات. وقد وزّع فعلاً على نطاق واسع دليل مصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة الذي حظي باهتمام كبير وأدى إلى ورود طلبات من دول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية للحصول على مساعدة تقنية.

٣١- وسيتم من خلال استراتيجية اتصالات المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وخطتها عملها زيادة الوعي بعائدات الفساد واسترداد الموجودات في صفوف أصحاب المصلحة. وسيؤدي ذلك إلى جملة أمور من بينها توسيع قاعدة العارفين بكيفية الوصول إلى المنتجات والأدوات المعرفية. ويُتوقع أن تصبح استراتيجية الاتصالات ومواد الاتصال متاحين مع انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر.

٧- التوصية

٣٢- لوحظ أيضاً دور المؤسسات المالية في تعزيز تبادل المعارف والبيانات. وينبغي إشراك تلك المؤسسات في تكوين رصيد معرفي تراكمي في مجال استرداد الموجودات. وينبغي تشجيع الجهود المتصلة بالتدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية مع الاهتمام بالتحقيقات المالية الفعّالة.

الإجراء المتخذ

٣٣- أُدرجت في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة المؤسسات المالية للمساهمة في تكوين الرصيد المعرفي التراكمي بشأن استرداد الموجودات. وعلى سبيل المثال، وُجّهت الدعوة إلى مجموعة فولفسبرغ، وهي رابطة مؤلفة من ١١ مصرفاً عالمياً ترمي إلى تطوير معايير الصناعة المالية، في آذار/مارس ٢٠٠٩ للمشاركة في فريق للخبراء يشرف على إعداد دراسة البنيان العالمي. ويتم التشاور مع المؤسسات المالية لدى الاقتضاء. كما يتعامل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع المؤسسات المالية في مجال استرداد الموجودات كجزءٍ من عملية لوزان.

٣٤- ويستعين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، بموجهين يعملون ميدانياً لمساعدة دول أعضاء مختارة على إنشاء أنظمة فعّالة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوسائل منها تقوية وحدات الاستخبارات المالية التي تساعد على استبانة الموجودات الإجرامية وتحليل المعلومات المالية وتطوير الاستخبارات المالية. كما يعمل البرنامج العالمي كذلك على تزويد المحققين بالمهارات اللازمة لإجراء التحقيقات المالية وتعقب الموجودات.

٣٥- وتتضمن أنشطة بناء القدرات المشمولة بالمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة تدريبات على إجراء تحقيقات مالية فعّالة. ونظراً لأن المؤسسات المالية مطالبة بإجراء فحص دقيق للحسابات التي تطلب فتحها أو تحفظ بها شخصيات سياسية مرموقة أو

يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها باسم تلك الشخصيات، فإن الدراسة الخاصة بالشخصيات السياسية البارزة تستعرض الكيفية التي تنفذ بها الولايات القضائية المختلفة تلك المتطلبات والكيفية التي يمكن بها للمؤسسات المالية والمشرفين الماليين تعزيز التنفيذ الفعال للفحص الدقيق للشخصيات السياسية البارزة.

٨- التوصية

٣٦- أوصى الفريق العامل بالنظر في الاستعانة بمواد، مثل دليل المصادرة دون الاستناد إلى إدانة، من أجل تنفيذ الأحكام الأخرى في الاتفاقية. وفيما يتعلق بالأدوات التشريعية، أوصى الفريق العامل بالنظر في اختيار مجالات يكون من المجدي فيها إعداد نماذج أو أدلة لأفضل الممارسات، مثل تقييد الموجودات وتجميدها ومصادرتها.

الإجراء المتخذ

٣٧- هناك عدد من المواد المعدة لمساعدة الممارسين في عملية استرداد الموجودات تفيد في تنفيذ الأحكام الأخرى للاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون دليل استرداد الموجودات ودليل الممارسات الجيدة للتصريح بالدخل والموجودات مفيدتين في دعم الملاحقة القضائية لحالات الفساد ومساعدة المؤسسات المالية على تحديد الشخصيات السياسية البارزة.

٣٨- ويجري تقييم المجالات المجدي فيها إعداد نماذج أو أدلة لأفضل الممارسات. وفي الوقت ذاته، فإن دليل استرداد الموجودات سيتضمن فصلاً مخصصاً لتعقب الموجودات يؤكد على أهمية تأمين الموجودات المسروقة بأسرع ما يمكن سواء من خلال أمر بتجميدها أو تقييدها أو ضبطها أو من خلال نوع آخر من الأدوات القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل سيركز على الكيفية التي يمكن أن يصبح بها تعقب الموجودات من الأمور الأساسية بالنسبة إلى التحقيقات وأهمية ربط الموجودات بالأفعال الجنائية أو التصرفات غير المشروعة. وبما أن الموجودات المتأتية من الفساد والأنشطة غير المشروعة الأخرى يمكن نقلها من ولاية قضائية إلى أخرى، فإن الحاجة للتنسيق بين النظراء الوطنيين والأجانب قائمة. وسيبين الدليل الحاجة إلى التنسيق بين الولايات القضائية والوكالات. كما أنه سيقدم توجيهاً بشأن بعض جوانب تعقب الموجودات التي قد تتوافر في ولايات قضائية أخرى.

٩ - التوصية

٣٩ - أوصى الفريق العامل باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية لجمع معلومات عن تنفيذ الاتفاقية بشأن المواد المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك معلومات عن السوابق القضائية، على المستوى الوطني في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب على السواء.

الإجراء المتخذ

٤٠ - يُتوقع أن يُعلن خلال الدورة الثالثة للمؤتمر عن طرح قائمة مرجعية أشمل للتقييم الذاتي في شكل تطبيق برامجي. وسوف تُمسح أحكام الاتفاقية في ذلك التطبيق، بغية استقاء أكبر قدر ممكن من المعلومات بطريقة تراكمية. فعلى سبيل المثال، بعد السؤال عما إذا كانت الدولة قد اتخذت التدابير اللازمة للامتثال للحكم قيد الاستعراض، سوف يُطلب من السلطات الإشارة إلى تلك التدابير وإرفاقها بالرد وتقييم فعاليتها بتقديم أمثلة ملموسة من واقع التطبيق أو السوابق القضائية.

١٠ - التوصية

٤١ - رحّب الفريق العامل بالدراسة التي أجرتها وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) بشأن العراقيل التي تحول دون استرداد الموجودات واقترح على الأمانة أن تعد ملخصاً لها يقدّم إلى المؤتمر للعلم والقيام بدراسة مماثلة على المستوى العالمي.

الإجراء المتخذ

٤٢ - أعدت الأمانة ملخصاً لدراسة اليوروجست (انظر مرفق هذا التقرير). ولا تتوافر لدى الأمانة في المرحلة الحالية الموارد اللازمة لإعداد دراسة مماثلة على المستوى العالمي لكنها ستُنظر في الجدوى من القيام بذلك في المستقبل.

باء - بناء الثقة والاطمئنان بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات

١ - التوصية

٤٣ - أبرز الفريق العامل أهمية العمل على إنشاء شبكة من نقاط الاتصال بشأن استرداد الموجودات. وبينما اعتُبر المؤتمر وفريقه العامل منبرا لتبادل المعرفة والخبرة، فقد رُئي أن من شأن شبكة من جهات الوصل توفير المزيد من فرص الحوار التي اعتبرت ضرورة أساسية.

وبالتالي فسوف تسهم شبكة كهذه في بث مشاعر الثقة والاطمئنان فيما بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وتوافر الثقة والاطمئنان شرط مسبق ضروري للتعاون بنجاح. وأبرز الفريق العامل أن التعاون الكامل بين الدول والمنظمات الدولية أساسي لإنشاء مثل هذه الشبكة وتعهدها.

٤٤ - وشجّع الفريق العامل على إقامة صلات وثيقة بين جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية لمكافحة الفساد مثل الشبكة العربية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. ورئي أن بالإمكان الاستفادة من الشبكات العالمية والإقليمية في تزويد الممارسين بالتشريعات والبيانات والسوابق القضائية.

الإجراء المتخذ

٤٥ - تمت الاستجابة لهذه التوصيات بإنشاء قاعدة بيانات عن جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات ودعم إنشاء شبكات إقليمية على شاكلة شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

٤٦ - وقد أنشئت قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وبدأ العمل بها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهي تضم قائمة بأسماء المسؤولين المتاحين على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع للاستجابة لطلبات المساعدة الطارئة في البلدان التي قد يؤدي فيها الإخفاق في التحرك الفوري إلى أن تفلت فرص التعقب من أيدي أجهزة إنفاذ القانون. وسوف تسمح قاعدة البيانات المذكورة كذلك لأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي بتحسين تنسيق جهودها في التحري عن الأفراد الضالعين في سرقة الأموال العامة وملاحقتهم قضائياً. وتتضمن قاعدة البيانات حالياً بيانات عما يزيد على ٦٦ بلداً بما في ذلك تفاصيل الاتصال فيما يخص التحريات الأولية، والمكاتب الرئيسية المعنية باسترداد الموجودات الأجنبية المسروقة، ومختلف أنواع الطلبات اللازمة للشروع في المساعدة، وأنواع المساعدة المتاحة، والأدلة الضرورية لبدء تحقيقات جنائية أو رفع دعوى مدنية فيما يتعلق بالموجودات المسروقة أو المختلسة، ومعلومات عن مدى تمتع البلدان بسلطة لإنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية.

٤٧ - ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إنشاء الشبكات الإقليمية وتقويتها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، أدى المكتب دوراً فعالاً في إنشاء شبكة، على غرار شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، تضم وكلاء نيابة وضباط

شرطة ومحللين وهي مخصصة للعمل على مصادرة الموجودات في الجنوب الأفريقي. وشبكة كامدن شبكة غير رسمية تضم ممارسين خبراء من الجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون معنيين باقتفاء أثر الموجودات المتأتية من الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وقد أنشئت في عام ٢٠٠٤ وتتألف حالياً من ٤٥ عضواً، منهم ٣٩ دولة وولاية قضائية وست منظمات دولية. وتلقى شبكة الجنوب الأفريقي الدعم من شبكة كامدن، الكائنة في مقر مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) وهيئة الادعاء العام الوطنية في جنوب أفريقيا، التي تتمتع بصفة مراقب في شبكة كامدن. ويُتوقع أن تضم شبكة الجنوب الأفريقي في نهاية المطاف جميع الدول الأعضاء في فريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال.

٤٨- وقد نظّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من ١١ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في بوينس آيرس مؤتمراً إقليمياً تحت عنوان "استرداد الموجودات في أمريكا اللاتينية والكاريبسي: وضع جدول أعمال للتعاون الإقليمي". وأعاد المشاركون في المؤتمر التأكيد على أن من شأن إقامة شبكة لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات إتاحة الفرص من أجل الحوار بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات وعلى أن جهات الوصل تلك مطالبة بالاستفادة إلى أقصى درجة من الشبكات والاتصالات القائمة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية بقدر ما تكون تلك الشبكات والاتصالات متاحة للاستخدام ومستعدة لتقديم المساعدة المطلوبة.

٤٩- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩ أيضاً، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في أمريكا الجنوبية لمناقشة سبل تحسين المصادرة الناجحة لعائدات الجريمة في الدول الأعضاء بفرقة العمل ولتعزيز الجهود الإقليمية القائمة. وأُتفق على أن توفر فرقة العمل منبر دعم عملياً من أجل إجراء المزيد من المناقشات بشأن الممارسات الجيدة في مصادرة الموجودات على المستويين الداخلي والإقليمي. وستقوم أمانة فرقة العمل واللجنة والمكتب بإعداد اختصاصات محددة لفريق مخصص لمسألة مصادرة الموجودات وتعرض على الدول الأعضاء في فرقة العمل خلال الاجتماع العام المقبل لفرقة العمل المزمع عقده خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥٠- وتُبذل جهود كذلك لتوثيق الروابط مع الشبكات القائمة التي يمكن أن تهتم باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي.

٢ - التوصية

- ٥١ - أوصى الفريق العامل بالنظر في جدوى اعتماد نهج معتمد على مكاتب المساعدة من أجل استرداد الموجودات لإسداء المشورة في المراحل الأولى من الحالة بصورة غير رسمية ومن ثم إحالة مقدّمي الطلب إلى نظرائهم الذين يمكنهم توفير المزيد من المساعدة.
- ٥٢ - وأوصى الفريق العامل كذلك بأن يستكشف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكيفية التي تعدل بها قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من بيانات الاتصال بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.

الإجراء المتخذ

- ٥٣ - تتضمن قاعدة بيانات جهات الوصل الحالية المعلومات الخاصة بشخص محدد (اسمه وبيانات الاتصال به) ضمن قوة الشرطة في البلد المشارك. ويعتمد النظام على تأمين بيانات جهة الوصل بما يمكن جهة الوصل التي تتلقى طلباً بالمساعدة الفورية أن تطمئن إلى أن الشخص الذي يطلب المساعدة هو موظف في جهاز لإنفاذ القانون. ويجري في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة تقييم الجدوى من تمكين الجمهور من معرفة الوكالة التي تعمل جهة الوصل لصالحها. ومن مزية زيادة الشفافية على هذا النحو تشجيع الحكومات التي لم تعين بعد جهات وصل على القيام بذلك وعلى زيادة الوعي بشأن الكيفية التي يمكن بها لوكالات إنفاذ القانون أن تتبادل المعلومات بشأن عائدات الفساد.
- ٥٤ - ويجري النظر في سبل توسيع قاعدة البيانات بحيث تضم أنواعاً أخرى من جهات الوصل مثل الجهات التابعة للشبكات الإقليمية القائمة والسلطات الوطنية المختصة. وسيتم في ذلك السياق تقييم جدوى اعتماد نهج معتمد على مكاتب المساعدة. ومع استمرار تطور اتحاد المعارف، سيستكشف الموظفون في المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة و/أو أمانة الاتفاقية سبل الربط بين مبادرات جهات الوصل وعمل الاتحاد.
- ٥٥ - ويتم، من خلال دراسة البنين العالمي الرامية إلى دعم استرداد الموجودات، استكشاف الشبكات القائمة لتسهيل تبادل المعلومات وتقدّم توصيات أولية بشأن سبل تحسين فائدة تلك الشبكات.

٣ - التوصية

٥٦ - أوصى الفريق العامل بتوثيق التعاون على المستويين الوطني والدولي على حد سواء بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة الفساد والسلطات الوطنية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة. وينبغي استكشاف إمكانيات توثيق التعاون مع الشبكات والمؤسسات الموجودة مثل مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

الإجراء المتخذ

٥٧ - يتضمن تقرير البنيان العالمي بشأن استرداد الموجودات مذكرة موجهة إلى الوكالات المناهضة. ومن العناصر الرئيسية التي تتضمنها المذكرة مشورة بشأن الربط بين استراتيجيات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الفساد. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال، مع وحدات الاستخبارات المالية لمساعدتها على الانضمام إلى مجموعة إيغمونت وتنفيذ معايير إيغمونت لتبادل المعلومات بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويواصل المكتب التعاون الوثيق مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ودعم أنشطتها. وهو يشارك في اللجنة التنفيذية للرابطة وتُطلب مشورته بانتظام بشأن برنامج عمل الرابطة وصياغة خططها الاستراتيجية للمستقبل.

٤ - التوصية

٥٨ - شجّع الفريق العامل على إقامة شراكة مع كيانات القطاع الخاص من أجل مساعدتها على الامتثال للالتزامات طبقاً للاتفاقية وتيسير الفهم المتبادل وبناء الثقة.

الإجراء المتخذ

٥٩ - عقب الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر للاتفاق العالمي (بشأن مكافحة الفساد) الذي عُقد يومي ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّم المكتب مساهمات موضوعية في (أ) إصدار دليل لتسهيل قيام الشركات بتقديم تقارير عن المبدأ العاشر، (ب) استحداث أداة لمنع الفساد ومكافحته على امتداد سلسلة التوريد، (ج) تنظيم حملة بدأتها شخصيات قيادية في مجال الأعمال دعماً للاتفاقية. وقد استعرض المشاركون في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر، الذي عُقد في نيويورك يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عمل فرق العمل المنبثقة عن هذا الفريق العامل بغية عرضه على المؤتمر

في دورته الثالثة. ومن المزمع أن يعقد الفريق العامل المعني بالمبدأ العاشر اجتماعه الخامس في الدوحة يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٠- ومن المقرر أن يُعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة، والذي سيكون موضوعه "القوة في الاتحاد: الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد"، في الدوحة أيضاً يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويُتوقع أن يركّز المشاركون في المنتدى تركيزاً كبيراً على المساهمة التي يمكن للقطاع الخاص أن يقدمها في الحرب على الفساد من خلال جملة أمور منها استكشاف فرص تكوين تحالفات بين القطاع الخاص والدوائر المانحة. وستُعرض نتائج المنتدى على المؤتمر في دورته الثالثة.

٦١- ويقدم تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع شركة برايسوتريهاوس كوبرز بعنوان *"Anti-Corruption Policies and Measures of the Fortune Global 500"* نظرة عامة على التدابير المباشرة وغير المباشرة التي اعتمدها الشركات المدرجة في قائمة أكبر ٥٠٠ شركة عالمية التي تصدرها مجلة فورتشن (مؤشر عام ٢٠٠٨) لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية. وسيصدر التقرير في فيينا يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد اضطلعت شركة برايسوتريهاوس كوبرز، كمساهمة مجانية منها، بعملية البحث اللازمة لإعداد المنشور المذكور.

٦٢- وبمقتضى الالتزام الذي قطعه دوائر الأعمال على نفسها في الإعلان الختامي الصادر عن اجتماع بعنوان "اتّلاف الأعمال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كقوة جديدة في السوق" والذي عُقد في نوسا دوا، بإندونيسيا، يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تجري مناقشات مع مؤسسة الشفافية الدولية وغرفة التجارة الدولية لموامة مبادئها التجارية مع القيم الأساسية للاتفاقية.

٥- التوصية

٦٣- ناشد الفريق العامل المؤتمر أن يشجّع الحوار بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات من أجل تعزيز الإرادة السياسية وتقوية الالتزام باسترداد الموجودات.

٦٤- وشدد الفريق العامل على أهمية الإرادة السياسية في ضمان استرداد الموجودات وشجع الدول الأطراف على اتباع نهج نقدي إزاء نظمها والسعي إلى إزالة العقبات أمام استرداد الموجودات، خصوصاً بتبسيط الإجراءات الداخلية وتعزيز هذه الإجراءات منعاً لإساءة استخدامها.

الإجراء المتخذ

٦٥- يوفر المؤتمر والفريق العامل فرصاً من أجل الحوار وتعزيز الالتزام السياسي. وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة تعمل بهمة في مجال الدعوة في عدد من المحافل الدولية لترسيخ الإرادة السياسية. وقد عملت أمانة المبادرة، بعد اعتماد قادة مجموعة العشرين للمبادرة في بيان صادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على توطيد العمل بشأن قضايا رئيسية تتعلق بالسياسات. ونتيجةً لتلك الجهود، فإن توصيات الفريق العامل تجدد التأكيد على البيان الذي أصدره قادة مجموعة العشرين خلال قمّتهم التي عُقدت في لندن في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتوصي باستعراض واقتراح آليات لتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإنفاذ المعايير ذات الصلة باستبانة الملاك المنتفعين ورصد الشخصيات السياسية البارزة.

٦٦- وعلى المستوى الدولي، ازداد الاهتمام السياسي باسترداد الموجودات والدعم الممنوح للجهود المبذولة على هذا الصعيد كما تشير إلى ذلك العديد من البيانات. وقد أُبدي مؤخراً التزام سياسي قوي باسترداد الموجودات على أعلى مستوى سياسي في إعلان التزام بورت أوف سين، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الخامس للقارة الأمريكية الذي عُقد في بورت أوف سين من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حيث جدّدت ٣٤ حكومة التزامها بحرمان الموظفين الفاسدين والمتسببين في إفسادهم وموجوداتهم من أي ملاذ آمن والتعاون على تسليمهم وكذلك استرداد العائدات المتأتية من الفساد وإعادةّها إلى أصحابها الشرعيين. وقد تقرّر، خلال مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، والذي عُقد في الدوحة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ضرورة أن تنفّذ تدابير إضافية لمنع تحويل الموجودات المسروقة إلى الخارج والمساعدة على استردادها وإعادةّها، وبخاصة إلى بلدانها الأصلية. ونوّهت الدول بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة والمبادرات الأخرى ذات الصلة. وقد عبّرت الدول، في خطة عمل أكر^(١) التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وإعلان مؤتمر قمة هوكايدو تويواكو زعماء مجموعة الثمانية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، عن التزامها بدعم استرداد الموجودات.

(2) A/63/539، المرفق.

جيم - المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات

١ - التوصية

٦٧- أكد الفريق العامل شدة الطلب على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ولا سيما على الخدمات الاستشارية القانونية. وأشار إلى الحاجة إلى نهج مكيفة تبعاً للاحتياجات. وأكد الفريق العامل على أهمية تعزيز قدرة المشرّعين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة على معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات.


٦٨- وأوصى الفريق العامل المكتب بأن يسعى إلى تكوين مزيد من الشراكات وينسّق أنشطة إضافية لتوفير المساعدة التقنية في الأمور المتصلة باسترداد الموجودات مع سائر المنظمات والهيئات المعنية.

الإجراء المتخذ

٦٩- تُقدّم المساعدة التقنية في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة في المراحل التحضيرية لإجراءات استرداد الموجودات. والهدف من ذلك هو مساعدة البلدان على جمع وتحليل المعلومات التي ستيسّر إحراز تقدم في جهود استرداد الموجودات وتستنير بها السلطات الوطنية في اتخاذ القرارات. وتُقدّم هذه المساعدة من خلال، على سبيل المثال، رعاية اجتماعات وحلقات عمل تضم الأطراف المعنية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛ وتقديم خدمات استشارية من أجل دعم العمل على إعداد التقارير التحليلية، والبحوث القانونية، والمساعدة في مراجعة الحسابات والتحليل المالي؛ وتقديم خدمات استشارية لدعم إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتحليلها. وحتى آب/أغسطس ٢٠٠٩، وردت طلبات رسمية للمساعدة من ٢٠ دولة، وجرت مناقشات مع المزيد من الدول. وتتنوع طبيعة المساعدة المقدمة في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة: ففي بعض الحالات، توجّه المساعدة نحو إجراء حوار حول السياسات العامة وتيسير الاتصالات بين السلطات الوطنية والمراكز المالية، وفي حالات أخرى، ركّزت المساعدة على أنشطة بناء القدرات وتقديم خدمات استشارية لدعم قضايا استرداد الموجودات.

٧٠- ويبين الشكل أدناه احتياجات الدول من المساعدة التقنية. وتستند المعلومات المذكورة فيه إلى الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي وردت من ٥٦ دولة.

الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّتها ٥٦ دولة طرفاً أبلغت عن تنفيذ جزئي أو عدم تنفيذ للفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



٧١- وتم، في إطار المبادرة، تمويل أو المشاركة في تمويل عدد من الدورات التدريبية المختلفة في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وجنوب آسيا وشرقها. وقُدمت خدمة التدريب على مستويين: فقد نُظمت حلقات عمل تمهيدية للتوعية باسترداد الموجودات ونُظمت دورات تدريبية أكثر تقدماً لمعالجة الجوانب التقنية لاسترداد الموجودات. ومنذ استهلال المبادرة، شارك ما يزيد على ١٥٠ شخصاً من ١٣ بلداً مختلفاً في حلقات العمل التمهيدية وشارك ١٩٠ شخصاً من ٩ بلدان مختلفة في الدورات التدريبية. وتعدّ حلقات العمل التمهيدية عموماً على المستوى الإقليمي لتمكين الممارسين من تبادل الخبرات وإقامة اتصالات، بما في ذلك اتصالات في المراكز المالية الإقليمية. وتلك الأنشطة مصممة لفائدة صنّاع القرار رفيعي المستوى الذين لا يحتاجون تدريباً موسعاً بشأن الأساليب والإجراءات العملية لاسترداد الموجودات.

٧٢- وإلى جانب الدورة التدريبية المتقدمة، قُدّم في إطار المبادرة تدريبٌ متخصصٌ حول مواضيع محددة أو إلى مجموعات محددة.

٧٣- وفي إطار المبادرة، طرحت مناقصة لمنح عقد لتسهيل تخطيط دورات التدريب وتقديمها. وقد أسفرت هذه العملية عن التعاقد مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات ليقدم أولى دوراته التدريبية الإقليمية بكينيا في آذار/مارس ٢٠٠٩. ونُظمت حلقة عمل لتدريب محققين وأعضاء في النيابة العامة من خمسة بلدان من شرق أفريقيا لفهم معايير الأدلة المطلوبة

من أجل حالات استرداد الموجودات في المراكز المالية وإقامة شبكة من المتخصصين في استرداد الموجودات في المنطقة واستبانة الشراكات المحتملة.

٧٤- ونظمت المبادرة بشكل مباشر عدداً من الدورات التدريبية. فعلى سبيل المثال، توجه فريق من المبادرة، في أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى بغداد استجابةً لطلب تقدمت به حكومة العراق لعقد حلقة عمل بشأن إصلاح قوانين مكافحة غسل الأموال في العراق واستخدام تلك القوانين لمكافحة الفساد. وعُقد اجتماع وزاري مشترك بشأن المبادرة نوقشت فيه احتياجات العراق من المساعدة التقنية ورُسمت فيه خريطة الاستراتيجية المقبلة.

٧٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد فريق من موظفي المبادرة حلقة عمل لمدة يومين لفائدة ٥٠ قاضياً في إندونيسيا بشأن كيفية استعانة ولايات قضائية أخرى بالشهود من المسؤولين الماليين والخبراء والأدلة الوثائقية لاقتفاء أثر الأموال في قضايا المصادرة والكيفية التي تبني بها الآراء، بما ذلك تفصي الحقائق والاستنتاجات القانونية، والكيفية التي تكتب بها أحكام المصادرة. وفي تموز/يوليو ٢٠٠٩، عُقدت دورة تدريبية في مقر وحدة مصادرة الموجودات في جنوب أفريقيا لفائدة ممارسين من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وسوازيلند وليسوتو. ومن المعتمز عقد الدورتين التدريبيتين الإضافيتين التاليتين خلال عام ٢٠٠٩: دورة حول تعقب الموجودات وتجميدها واستعادتها، في فيتنام في تشرين الأول/أكتوبر، ودورة تدريبية إقليمية حول المعايير المطلوبة لاستعادة الموجودات في المراكز المالية، في بلغاريا في كانون الأول/ديسمبر.

٧٦- ومن الدروس المستفادة أن هناك نقصاً حاداً في المهارات التقنية في بعض الولايات القضائية، وتبين أن أنشطة التدريب الإقليمية قد نجحت في إقامة شبكات غير رسمية للتعاون، غير أنها مكلفة وأقل نجاحاً عندما يتعلق الأمر بنقل المهارات التي يحتاج إليها الممارسون للعمل ضمن ولاياتهم القضائية، ومن الدروس المستفادة أيضاً أن انتخاب مشاركين معينين بالجوانب التشغيلية من عملية استرداد الموجودات أمر بالغ الأهمية.

٧٧- وأقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المزيد من الشراكات مع منظمات وهيئات بغية تنسيق أنشطة المساعدة التقنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، بما في ذلك الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ومنظمة الدول الأمريكية ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جانب حكومة سويسرا من خلال عملية لوزان. كما اشترك المكتب بنشاط في تلك الجهود من خلال عمله

مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق العمل المعني بمكافحة الفساد التابع لشبكة الحوكمة التابعة للجنة المساعدة الإنمائية.

٢- التوصية

٧٨- أعطى الفريق العامل أولوية عالية للتدريب وبناء القدرة. وبالإضافة إلى أنشطة مثل الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، شجّع الفريق العامل أيضا استكشاف الأدوات المبتكرة في هذا الشأن مثل برامج التعلّم الإلكتروني.

الإجراء المتخذ

٧٩- يقيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحكومة النمسا، بدعم من المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، لإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وسوف يحتل استرداد الموجودات مكانا بارزا ضمن مناهجها التعليمية وستكون الأكاديمية المؤسسة التعليمية الأولى في العالم المكرّسة لمكافحة الفساد ضمن إطار الاتفاقية. ويُتوقع أن تصبح الأكاديمية، التي ستستضيفها حكومة النمسا في لكسمبورغ بضواحي فيينا، مؤسسة للتعليم العالي تنشر معارف متخصصة في مجال مكافحة الفساد عبر العالم. وسيستهدف التدريب الذي تمنحه الأكاديمية مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. ومن المتوقع أن تفتح الأكاديمية أبوابها في عام ٢٠١٠.

٨٠- وتفتقر الأمانة في الوقت الحالي للموارد اللازمة لتقديم برامج للتعلّم لكنها تنظر في القيام بذلك في المستقبل.

٣- التوصية

٨١- أكد الفريق العامل أهمية توفير المساعدة التقنية في ميدان تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك استرداد الموجودات، للمسؤولين والممارسين لتمكينهم من صياغة الطلبات والردود عليها.

الإجراء المتخذ

٨٢- قام موظفو المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، كجزء من المساعدة التحضيرية المقدمة في إطار المبادرة لتحسين برامج البلدان فيما يتعلق باسترداد الموجودات، بالعمل بشكل مباشر مع دول محددة لتسهيل التقدم في معالجة الحالات القائمة والمحتملة بهدف تحقيق إنجازات سريعة ذات تأثير إيجابي مهم. وقد تضمن ذلك تقديم المساعدة في ولايات

قضائية أخرى لتحديد وضع حالات الاسترداد وتسهيل الاتصال بين الولايات القضائية وتوفير أنشطة للمساعدة التقنية والتدريب، مثل إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لعدة ولايات قضائية وتدريب القضاة على استخدام أوامر المصادرة. وعلى سبيل المثال، قام موظفو المبادرة، خلال بعثة موفودة إلى هايبي في أيار/مايو ٢٠٠٨، بمساعدة السلطات في هايبي على اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الموجودات ذات الصلة بأسرة دوفالييه. ورفضت السلطات السويسرية بناء على ذلك مطالبات أسرة دوفالييه بتلك الموجودات. وعقب دعوى استئناف أخرى رفعتها أسرة دوفالييه، أصدرت المحكمة الجنائية الاتحادية في بلينزونا، بسويسرا، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حكماً يؤيد إعادة الموجودات إلى هايبي.

دال - الإبلاغ والمتابعة

- ٨٣ - دعا الفريق العامل إلى متابعة تنفيذ توصياته بصورة منهجية في الدورة الثالثة للمؤتمر.
- ٨٤ - ومع مراعاة توصيات الفريق العامل والتقدم المحرز إلى الآن، ربما يود المؤتمر أن يتداول حول أفضل السبل الممكن اتباعها في المستقبل. ولعل المؤتمر يود أيضاً إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز إلى الآن في تنفيذ أحكام استرداد الموجودات ومعالجة عوائق استرداد الموجودات. ولعل المؤتمر يود أن يستند إلى توصيات الفريق العامل ويوائمها حسبما يراه مناسباً ويقترح المزيد من السبل لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة باسترداد الموجودات.
- ٨٥ - ولعل المؤتمر يود أن يحدد سبلاً لتحقيق التآزر وتبادل الآراء والتعاون بين الدول الأعضاء ومختلف مبادرات تعزيز استرداد الموجودات، بما في ذلك المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والوسائل الإضافية لذلك ويناقش تلك السبل والوسائل.
- ٨٦ - وعلى المستوى العالمي، لعل المؤتمر يود أن يقترح سبلاً لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على استحداث المنتجات والأدوات المعرفية وبناء الثقة وتوفير التعاون التقني.
- ٨٧ - ولعل المؤتمر يود أن ينظر في سبل ووسائل ربط شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية بالشبكات الأخرى الموجودة أو التي يجري إنشاؤها من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ولعل المؤتمر ينظر في ربط أعمال تلك الشبكات لدعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبخاصة لأغراض المصادرة، بموجب مختلف صكوك الأمم المتحدة.

ملخص الدراسة التي أعدها وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) بشأن عوائق استرداد الموجودات

- ١ - قامت اليوروجست بإعداد دراسة عهدت بها المفوضية الأوروبية إلى مجموعة ماتريكس بشأن استرداد الموجودات ومصادرتها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويستند التقرير والتحليل الموازي له إلى استبيان محدد استوفي وإلى تشريعات الاتحاد الأوروبي والتشريعات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.
- ٢ - ويغطي الاستبيان، الذي أعده فريق إدارة القضايا لدى اليوروجست، جميع مراحل عملية استرداد الموجودات من خلال ستة أسئلة. السؤالان ١ و ٢ يتعلقان بالعراقيل الرئيسية التي تُواجه في التحقيقات عبر الحدودية لأغراض استرداد الموجودات والحلول الممكنة لتلك العراقيل. والسؤالان ٣ و ٤ يتطرقان إلى أهم العراقيل في المرحلة القضائية لاسترداد الموجودات. أما السؤالان ٥ و ٦ فيرتبطان بإعادة الموجودات والتصرف فيها.
- ٣ - وتبين أن العراقيل الشائعة التي تُواجه أثناء سير التحقيقات الدولية بشأن استرداد الموجودات تتصل بالمسائل التالية: تعقّب وكشف التحويلات الدولية للعائدات غير المشروعة؛ والتبادل المباشر للمعلومات بين سلطات إنفاذ القانون؛ وعدم وجود وحدات مركزية وطنية/هيئة مركزية أوروبية من أجل التبادل السريع للمعلومات بين السلطات الوطنية؛ واستبانة الموجودات الإجرامية وتنسيق الإجراءات عبر الحدودية لاسترداد الموجودات؛ وعدم وجود أحكام وطنية متسقة بشأن السرية المصرفية؛ ونقص المحققين الماليين المدربين. وقد كشفت الردود أن الدول تعتبر أن التدابير العملية والقضائية التالية من شأنها تسهيل التحقيقات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل استرداد الموجودات: إنشاء سجلات مركزية للممتلكات المنقولة وغير المنقولة وسجلات مركزية للمنتجات المالية؛ مواءمة التشريعات الوطنية بشأن السجلات المركزية المتعلقة بالعقارات والممتلكات المنقولة ذات القيمة الضئيلة؛ إقامة مكاتب وطنية لاسترداد الموجودات وتبسيط إجراءات تبادل المعلومات بينها؛ تدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة على تقنيات استرداد الموجودات.
- ٤ - وقد كشفت الدراسة أن الدول تعتبر أن العناصر التالية تشكل عراقيل عند المرحلة القضائية من عملية استرداد الموجودات: شرط ازدواجية التجريم؛ شرط إثبات المنشأ غير القانوني للموجودات وتحديد الموجودات في طلب المصادرة؛ عدم اتساق النظم الوطنية فيما يتعلق باسترداد الموجودات والتباين في النظم القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بين

الاسترداد الجنائي والاسترداد المدني؛ مشاكل الولاية القضائية والإقليم؛ حقوق ملكية الموجودات المصادرة. واعتُبر أن ما يلي حلاً ممكناً: المرونة في تطبيق شرط ازدواجية التجريم؛ إجراءات التجميد الفوري وتمديد المصادرة؛ المصادرات العينية؛ إنشاء نظام متنسق على أساس الاسترداد المدني والاسترداد الجنائي؛ موازنة التشريعات الوطنية بشأن استرداد الموجودات ومصادرتها؛ تنفيذ الصكوك القانونية الدولية القائمة.

٥- واعتبرت الدول العناصر التالية من العراقيل التي تعوق تنفيذ أوامر المصادرة: إثبات المنشأ غير القانوني لعائدات الجريمة المزعومة؛ تحديد الموجودات الإجرامية في أوامر المصادرة؛ الدليل على وجود صلة بين المشتبه به والممتلكات؛ عدم الاعتراف بأوامر المصادرة (وهو ما يحدث كثيراً عندما تقوم تلك الأوامر على إجراءات مصادرة مدنية)؛ تقاسم التكاليف ذات الصلة بتنفيذ أوامر المصادر والمحافظة على الموجودات. وكشفت الدراسة عن أن العناصر التالية يمكن أن تمثل حلاً ممكناً: تخفيف عبء الإثبات فيما يتعلق بمصدر الموجودات الإجرامية؛ اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ السريع لأوامر التجميد والضبط الأجنبية؛ إبرام اتفاقات خاصة لأغراض التصرف في الممتلكات؛ تنفيذ إطار قانوني ملائم لاقتسام الموجودات؛ إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتقاسم الموجودات تحظى بالقبول المتبادل؛ تنفيذ الصكوك الدولية القائمة بما يسمح باتخاذ إجراءات ناجعة للمصادرة؛ تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة.

٦- إن تحليلاً للردود على الاستبيان يؤدي إلى الخلو إلى أنه فيما يتعلق باسترداد الموجودات ومصادرتها، تشكل الاختلافات في القواعد الموضوعية والإجرائية على السواء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي العائق الأكبر أمام التحري عن الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدودية واستبانها وتعقبها واستعادتها. وتُعتبر موازنة التشريعات الوطنية المتعلقة بسرقة المصارف وقضايا الخصوصية وإجراءات استرداد الموجودات ومصادرتها الحل العملي من أجل القيام بتحقيقات دولية ناجحة واعتماد تدابير مؤقتة (سريعة) وإعادة الموجودات المتحصّل عليها بطرق غير مشروعة.

٧- واعتبر كذلك أن تدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة على تقنيات التحقيق الجديدة وتنفيذ الصكوك الدولية القائمة من الأمور الأساسية لاكتساب الخبرة الضرورية للتعامل مع التطور المتزايد الذي تشهده الجريمة المنظمة وتنظيم إجراءات عبر حدودية ممنهجة لاسترداد الموجودات والحصول على أدلة كافية يُعتمد بها. وعلاوة على ذلك، اعتُبر أن إنشاء مكاتب وطنية لاسترداد الموجودات من أجل النقل السريع والمبسّط للمعلومات والإجراءات المنسّقة حلاً عملياً من أجل تسهيل التحقيقات الدولية المنفّذة لأغراض استرداد الموجودات.

٨- ولمعالجة المشاكل المتعلقة بمبدأ ازدواجية التجريم وعبء إثبات المنشأ غير القانوني للموجودات في المرحلة القضائية، رُئي أن الحلّول الأنسب تكمن في التقريب بين القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية لتوفير قدر أكبر من المرونة في تطبيق شرط ازدواجية التجريم وتخفيف عبء الإثبات فيما يتعلق بمصدر الموجودات.

٩- ورُئي أن قضايا مماثلة (ازدواجية التجريم وعدم اتساق التشريعات، إلخ) هي أخطر العراقيل أمام استرداد الموجودات الإجرامية والتصريف فيها. واعتُبر أن إبرام اتفاقات ثنائية أو ترتيبات ذات قبول متبادل من أجل التصريف في الممتلكات المصادرة وتقاسم الموجودات هو الخطوة الأكثر معقولة من أجل التصريف في الموجودات المستردة وإرجاعها. وعلاوة على ذلك، فقد اعتُبر أن من شأن تنفيذ الصكوك الدولية القائمة وتطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل فيما يتعلق بأوامر التجميد والمصادرة زيادة فرص اتخاذ خطوات ناجحة للمصادرة وبالتالي الإدارة الناجحة للموجودات المصادرة (إعادة الموجودات إلى بلدانها واقتسامها).

١٠- وفيما يتعلق بالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، كشفت الدراسة أن نهج أوامر المصادرة القائمة على إجراءات مصادرة مدنية أو الاستخدام الموسع للصلاحيات الضريبية لن ينفذ بالضرورة في جميع الدول الأعضاء نظراً لأن مقررّ المجلس الإطاري 2006/783/JHA المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة يبدو أنه لا ينطبق إلا على أوامر المصادرة الصادرة في إطار الإجراءات الجنائية.